السنة التسعون – عدد 4934 — 24 جمادى الآخرة 1422 (13 سبتمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهير شريف رقم 1.01.199 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 70.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا..... 2679

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهير شريف رقم 1.01.201 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 67.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا..... 2679

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاراييبي.

ظهير شريف رقم 1.01.203 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 62.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاراييبي..... 2680

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. ـ تفويت بقع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1880 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 24 بقعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة بعض الأفراد..... 2681

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان. ـ تقويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1883 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب 2682

إقليم جرادة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1900 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة 2682

دار الحديث الحسنية. ـ قائمة الشهادات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4853 بتاريخ 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) 2683

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل 2684

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1615.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس التطبيق 2684

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1618.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منتدب قضائي 2685

قرار لوزير العدل رقم 1619.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز 2685

قرار لوزير العدل رقم 1620.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 2685

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1621.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 2686

قرار لوزير العدل رقم 1622.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز 2686

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية 2687

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية 2687

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية 2688

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1626.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ... 2688

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1627.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد 2688

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1628.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين 2689

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين 2689

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 2690

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1616.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 2690

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1617.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 2690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.199 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 70.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 70.00، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 70.00

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ

على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري

الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهير شريف رقم 1.01.201 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 67.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 67.00 ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 67.00

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق

بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.203 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 62.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 62.00، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 62.00
يوافق بموجبه من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاق الإطار للتعاون
الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999
بين حكومة المملكة المغربية
ومجموعة دول الكاريبي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1880 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية 24 بقعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) والقاضي بتفويت هذه البلدية 24 بقعة أرضية لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي مساحتها الإجمالية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (6.633 م²) تقع بتجزئة «سيدي احساين بن ناصر» وتستخرج من الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 28767/م :

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	مساحتها	ثمن المتر المربع	ثمن التجهيز للمتر المربع	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	رحموني سيدي محمد.	365	53,90	175	83.548,50
2	دينار الحسين.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
3	بشايشي عبد السلام.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
4	الرمضاني الحسين.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
5	المسعودي محمد.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
6	الفرح عمر.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
7	أيت علي حامد.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
8	الأنصاري عبد الوهاب.	310	كذلك	كذلك	70.959
9	تسلم مليكة.	446,50	كذلك	كذلك	102.203,85
10	وقور عبد الحق.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
11	كمال سعيد.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
12	سلفي مولاي ادريس.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
13	أيت علي احمد.	252	كذلك	كذلك	57.682,80
14	اوزي عبد الرحمان وجناني الحبيب.	406,50	كذلك	كذلك	93.047,85
15	بركاش فؤاد.	297	كذلك	كذلك	67.983,30
16	شكلاط عبد المالك.	240	كذلك	كذلك	54.936
17	العلوي مولاي عبد السلام.	220	كذلك	كذلك	50.358
18	الوردي سيدي محمد.	288	كذلك	كذلك	65.923,20
19	وسني ابراهيم.	340	كذلك	كذلك	77.826
20	اودو خيرة.	240	كذلك	كذلك	54.936
21	الحالق احمد.	240	كذلك	كذلك	54.936
22	اكير احمد.	240	كذلك	كذلك	54.936
23	لعليليس محمد ولعليليس هشام.	240	كذلك	كذلك	54.936
24	وعلال علي.	240	كذلك	كذلك	54.936
	المجموع.....	6.633	—	—	1.518.293,70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود البقع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية . – ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون درهما وسبعون سنتيما (1.518.293,70 د).

المادة الثالثة . – يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1883 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد – سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لسيدي عثمان في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب، مساحتها الإجمالية ألف وخمسمائة متر مربع (1.500 م2)، تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري عدد 46652.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف درهم (2.250.000 د) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم للمتر المربع (1.500 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لسيدي عثمان بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1900 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة مساحتها الإجمالية ثلاثة آلاف ومائتان وأحد عشر مترا مربعا (3.211 م²) تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 14147 - 02، المسجل تحت رقم 1 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بوجدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4853 بتاريخ 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) الصفحة 3185

مرسوم رقم 2.99.3 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية.

بدلا من :

المادة الأولى

«.....

«الفصل الأول. - .....

«1 - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلول الإسلامية ؛

«2 - .....»

يقرأ :

المادة الأولى

«.....

«الفصل الأول. - .....

«1 - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية ؛

«2 - .....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.178 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. – تحدد المبالغ المخصصة لتغطية مصاريف التمثيل «على الشكل التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
إشبيليا	قنصلية عامة	100.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1615.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس التطبيق.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1208.01 الصادر في 14 من صفر 1422 (8 ماي 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس التطبيق بوزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم 24 نوفمبر 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس التطبيق، ويفتح الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية 14 نوفمبر 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1618.01 صادر في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منتدب قضائي.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 244.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منتدب قضائي، السلم 10،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و11 نوفمبر 2001 بمركز الرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة منتدب قضائي، السلم 10، يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 90 منصبا.

المادة الثانية

إن آخر أجل لتوجيه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط بالوزارة هو 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) .

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 1619.01 صادر في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز، السلم 6،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 11 نوفمبر 2001 بمركز الرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز، السلم 6، يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 100 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط بالوزارة قبل يوم 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوك.

قرار لوزير العدل رقم 1620.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 4 نوفمبر 2001 بالمراكز التالية : الرباط، الدار البيضاء، بني ملال، فاس، مراكش، أكادير، طنجة، الناضور امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، السلم 3، يفتح في وجه أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 340 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) .

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 1621.01 صادر في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 4 نوفمبر 2001 بالمراكز التالية : الرباط، الدار البيضاء، بني ملال، فاس، مراكش، أكادير، طنجة، الناضور امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، السلم 3، يفتح في وجه أعوان التنفيذ (فرع الإدارة) المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 60 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة، قبل يوم 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

قرار لوزير العدل رقم 1622.01 صادر في 15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 4 نوفمبر 2001 بالمراكز التالية : الرباط، الدار البيضاء، بني ملال، فاس، مراكش، أكادير، طنجة، الناضور امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، السلم 6، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 210 منصبا (فرع الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة، قبل يوم 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في15 من جمادى الأولى 1422 (5 أغسطس 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : محمد زاوگ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 82 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة وعشرون (120) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة وإثنى عشر (112) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 84 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثمانية وثلاثون (38) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1626.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 5 و 6 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائتان وثمانية وثلاثون (238) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1627.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1286.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 5 و 6 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة وستون (160) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1628.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين بجميع نيابات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ألف وخمسمائة وستون (1560) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ديسمبر 2001 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة العاملين بوزاة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان مائة (100) منصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 5 و 6 ديسمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية :

الرباط وفاس الجديد ـ دار دبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين العاملين بوزارة التربية الوطنية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان واحد وثمانون (81) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 3 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1616.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 2 ديسمبر 2001 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع تخصص : (الزراعات المتعددة ـ الخياطة) ويخصص لها منصبان إثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 15 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1617.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 9 ديسمبر 2001 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (المكلفون بالتنظيف) ويخصص لها سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 20 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.